وجه الوصية ولم يكن فيه اختلال في الثنا وفلان في تعبير الاختلال والحق ان كلا
منهما معتبر وانه لا يختص بقتا يل ونحو الوصية وان كان الموصي كافرا الا ان
اوصى بخمر او خنزير لمسلم فلا تصح وذكر الركن الثاني وهو الموصى له بقوله
لمن يصح تملكه اي يصح الايصاء لمن يصح ان يملك ما اوصى له به ولو في ثاني حال
كمن سيوجد من حمل موجود او سيوجد فيستحقه ان استهل اي صارخا
ويقوم مقام الاستهلال الكثرة رضعه ونحوه مما يدل على تحقق حياته وغلة
الموصى به قبل الوضع تكون لورثة الموصي اذ الولد الموصى له لا يملك الا بعد وضعه
حيا حياة محققة ووزع الموصى به ان ولدت اكثر من واحد لعدده اي على عدده
الذكر والانثى سواء عند الاطلاق وان نص على تفضيل عمل به وذكر الركن الثالث
بقوله بلفظ يدل عليها او اشارة مفهمة ولو قادرا على النطق وقبول الموصى
له البالغ الرشيد المعين اي الذي عينه الموصي كفلان شرط في وجوبها وتنجيز
ها بعد الموت متعلق بقبول واحترز به عما لو قبل قبل الموت فلا يفيده كما
اذ للموصي ان يرجع في وصيته ما دام حيا لان عقد الوصية غير لازم حتى لو رد
الموصى له قبل موت الموصي فله القبول بعده ويجب له ولو مات المعين قبل
قبوله فوارثه يقوم مقامه كما يقوم مقام غير الرشيد وليه واحترز بالمعين
من غيره كالفقراء فلا يشترط قبوله لتعذره واذا قبل بعد الموت وقد تاخر القبول
عن الموت فالملك له اي للموصى له بالموت لان بقبوله تبين انه ملكه
من حين الموت فاذا كان الموصى به شجرا اثمر بعد الموت او غنما نتجت او جز
صوفها بعده وقبل القبول وكذا سائر الغلات تكون للموصى له بخلاف ما حدث
من الغلات قبل الموت فانه من جملة مال الموصي فيقوم من جملة ماله لتنظر
به ثلثه لكن مقتضى قوله فالملك له بالموت مناف لمقتضى قوله وقوم المو
صى به بغلة حصلت اي حدثت بعده اي بعد الموت وقبل القبول ويكون
له ما حمله الثلث من ذلك ولا يختص الموصى له به فاذا اوصى له بنخل يساوي الفا
وهو ثلث الموصي لكن زاد لاجل ثمرته بعد الموت ما ينبغي فانه لا يكون
للموصى له الا خمسة اسداس الحائط ووجهه ان الغلة لما حدثت بعد
الموت لم تكن للموصى له بناء على المشهور الخ هو احد الاقوال عند
سحنون وقال الشارح بان له على هذا القول خمسة اسداس الحائط بل مقدار ثلث
الما ينبغي الكامل من الغلة اه واجيب عن المناقضة في المصنف بما لا يخلو

بما لا يخلو

بما لا يخلو عن نظر والاحسن ما قاله بعضهم انه مشى اولا على قول وثانيا على المذهب
وقولهم يكون له خمسة اسداس الحائط ليس المراد به الاصول بتمامها الا انه خمسة
اسداس بالنسبة لمجموعها مع الثمرة لا خمسة اسداس منها كما هو المتبا
در من العبارة فلا تنافي اذ ان الموصى له يأخذ الموصى به بتمامه مع ما يحمله
الثلث والنزاع انما هو في الثمرة وعليه فلا وجه لقول الشارح ومقدار ثلث
الما ينبغي لان النزاع في الثمرة هل هي للموصى له كما هو مقتضى ان الملك
له بالموت او هي للورثة كما هو مقتضى القول بالتقويم فليتأمل ولما تحدث بتدبير
وانه لا يحتاج لاذن من سيده في قبول وصية اوصي له بها فله القبول بلا اذن
ويعتبر قبوله وتقدم هذه المسئلة في باب الحجر بما هو اشمل مما هنا
كايصائه اي السيد بعتقه اي عتق رقبته لا يحتاج في نفوذه لاذن
من العبد بل يعتق ان حمله الثلث او يعتق منه محمله وخيرت جارية الوطء
اي التي تراد له ولو لم يطأها سيدها وقد اوصى ببيعها للعتق بين الرضى بالبيع
وبين البقاء على الرق وانما خيرت لان الغالب ضياع جواري الوطء بالعتق واما
من اوصى بعتقها فلا تخيير اذ ليس لها البقاء على الرق لان العتق حق لله ليس لها
ابطاله بل الايصاء بعتقها ناجز ولا يحتاج للاذن كما هو ظاهر مما قبله واحترز
بجارية الوطء من جارية الخدمة فلا خيار لها بل تباع لمن يعتقها ومثلها العبد
ولها اي الجارية الوطء ان اوصى سيدها ببيعها للعتق الانتقال عما اختارته
من احد الامرين الى الاخر عند ابن القاسم ما لم ينفذ فيها ما اختارته وان اوصى
بالايصاء ولو بكثير لعبد وارثه كعبد ابنه ان اتحد الوارث وحاز جميع المال كالابن
لا البنت ومثل المتحد المتعدد والعبد مشترك بينهم بالسوية وورثوا جميع
المال والا لم تصح لانها كوصية لوارث واذا صح فليس لسيده انتزاعها قاله ابن
يونس لان في انتزاعها ابطالا لها واذا باعه الوارث باعه بماله وليس للمشتري انتزاعه
او تعدد الوارث واوصى لعبد بعضهم بتافه لا تلتفت اليه النفوس كثوب
خلق اريد به اي التافه العبد لا نفع سيده والا لم تصح لانه كوصية لوارث
وصح الايصاء لمسجد ونحوه كرباط وقنطرة وصرف في مصالحه من مرمة
وحصر وزيت ويصرف على ذلك فعل شيخه من امام ومؤذن ونحو ذلك الا كما
لو لم يحتج لما مر فيصرف لاهله او الايصاء للميت علم الموصي بموته حين
الوصية في دينه تصرف ان كان عليه او وارثه ان لم يكن عليه دين فان لم يكن

Copyright © King Saud University